الجمهوريّة الجزائريّة الدِّيمقراطية الشَّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة– قسنطينة

كليّة الشّريعة والاقتصاد **مخبر البحث في الدِّراسات الشَّرعيّة**

دور الاتفاقيات الدولية في تقنين الإجهاض وأثره على الأسرة

بحث مقدَّم إلى النّدوة الوطنيّة حول

أحكام إجهاض الجنين في الشّريعة الإسلاميّة والطِّبّ والاتِّفاقيّات الدّولية

وآثار ذلك على الأسرة والمجتمع

المنظّمة من قِبَل مخبر البحث في الدِّراسات الشَّرعيّة

الاثنين 25 ربيع الثاني 1443هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 2021م

إعداد:

د. أحمد لشهب – د. عمّار بعزيز

مقدّمة:

الحمدُ لله المتأبّدِ بالبقاء والمتفرّدِ بالعزّ والكبرياء، والمنعِم على النَّاس بنعمة الخلق والإيجاد، والمتفضّل عليهم بنعمة الرّزق والإمداد، ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلُّ شيء هالك إلَّا وجهه، له الحكم وإليه المصير، ونشهدُ أنَّ سيّدنا محمَّداً عبدُه ورسوله، وصفيُّه وخليله؛ أمَّا بعد:

فإنَّ الاتّفاقيات الدَّوليَّة لم تعُد يقتصر نطاق عملها على تنظيم العلاقات الدَّوليَّة في جوانبها السّياسيَّة والاقتصاديَّة فحسب، بل امتدَّت إلى جوانب أكثر خصوصيّة لدى أكثر شعوب العالم، فتدَّخلت بحكم موقعها القانوني في تنظيم الحياة الاجتماعيَّة أيضاً، وحظيت قضايا المرأة والأسرة باهتمام واسع، حيث عُقدت في سبيل النُّهوض بهذه القضايا مؤتمرات عالميَّة، وحُرّرت اتّفاقيّات دوليّة.

وأخذ الحديثُ عن الإجهاض مساحة مهمَّة في الوثائق والتَّقارير الدَّوليَّة، خاصَّة في العقود الأخيرة من القرن العشرين، حيث عُدَّ حقّاً من حقوق المرأة متى توافر فيه شرط الإذن القانوني والأمن الطِّبي بغضّ النَّظر عن وجود الضَّرورة الدَّاعية لذلك.

وتتمثَّلُ إشكاليّة البحث في السَّؤال الآتي: أيُّ دور اضطلعت به الاتّفاقيَّات الدَّوليَّة في تقنين الإجهاض، وأيُّ تأثير يمكن أن يُشكّلَه على الأسرة؟

ويهدفُ البحث إلى تجلية الأثر القانوني للاتّفاقيَّات الدَّوليَّة، وكيف أسهمت بطريقة أو بأخرى في تقنين الإجهاض، وتكريسه حقّاً من حقوق المرأة، وتبيين مخاطر الإجهاض وتقنينه على الأسرة في تكوينها وأداء وظائفها.

ويعتمدُ البحث على المنهج التَّحليلي بغرض توضيح الآثار القانونيّة للاتّفاقيّات الدَّوليَّة، وبيان مخاطر تقنين الإجهاض على الأسرة بتحليل مضامين الاتّفاقيَّات الدَّوليَّة، وقراءة أبعادها، واستشراف مآلاتها.

ويتكوَّن البحث من مقدّمة تشتملُ على تمهيد للموضوع، وإشكاليّة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطّة البحث الإجماليّة، وثلاثة مطالب، الأوّل: للتّعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وهي: الإجهاض، والاتّفاقيات الدَّوليَّة، والأسرة، والمطلب الثّاني لدور الاتفاقيات الدَّوليَّة في تقنين الإجهاض، والثَّالث لبيان مخاطر الإجهاض وآثار تقنينه على الأسرة، وخاتمة تضمُّ أهمّ نتائج البحث، وثبت للمصادر والمراجع.

المطلب الأوَّل: التَّعريف بمصطلحات البحث

من الأهميَّة بمكان التَّعريف بالمصطلحات الأساسيَّة للبحث لما تُشكّلُه من إطار مرجعي لفهم البحث، واستيعاب مضامينه، وقد وقع اختيارنا على ثلاثة مصطلحات، وهي: الاتّفاقيّات الدَّوليَّة، والإجهاض، والأسرة، لتكون محور الشَّرح والبيان في هذا المطلب.

الفرع الأوَّل: مفهوم الاتّفاقيّات الدَّوليَّة

تحتلُّ الاتّفاقيّات الدّوليّة مركز الصّدارة ضمن مصادر القانون الدّوليّ العامّ المعاصر، حيث كان لها الفضل في تقنين فروعٍ عديدة في القانون الدَّوليّ، وإنشاء قواعد عرفيّة أسهمت في تنظيم العلاقات الدَّوليَّة، وحلّ كثير من النّزاعات[1]، وبولوجها القضايا الاجتماعيَّة صار من اللَّازم معرفة حقيقتها، وهذا ما سنوضّحُه في هذا الفرع.

[1] مبادئ القانون الدّولي العام: محمّد بوسلطان، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر، 1994م، (56/1).

أوَّلًا– تعريف الاتّفاقيّة الدّوليّة:

عُرِّفت الاتّفاقيّة الدَّوليَّة بأنّها اتِّفاق مكتوبٌ بين شخصين أو أكثرَ من أشخاص القانون الدَّوليّ، لإحداث آثار قانونيّة معيّنة، وَفْقاً لأحكام القانون الدّوليّ العامّ[2].

ويُستنتج من التَّعريف الآتي[3]:

– أنّ الاتِّفاقيّةَ الدَّوليَّة هي اتِّفاقٌ بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدّوليّ، أيْ بين الدّول والمنظّمات الدَّوليَّة، والشّعوب المناضلة من أجل تحقيق حقِّ تقرير المصير، والكيانات ذات السِّيادة النّاقصة كالأقاليم الموضوعة تحت الوصاية أو الانتداب، وهذا يعني أنّ الاتِّفاق بين الدّولة وشركة أجنبيّة لا يُعتبر اتِّفاقيّة أو معاهدة دوليّة، وإنّما هو عقدٌ مدنيّ أو عقدُ امتياز.

– أنَّ الاتِّفاقيّة الدَّوليَّة تنشأ عن اتِّفاق يتمُّ التّوصّلُ إليه عبر التّعبير الصّريح عن الرِّضا، ويكون مكتوباً، فلا يُكتفى بالتّعبير الصّريح الشّفويّ، أو الرِّضا الضِّمنيّ عبر القيام المتكرِّر بأعمال مماثلة، أو التّعبير الصّريح غير المدوّن.

– أنَّ الاتِّفاقيّة الدَّوليَّة تستهدفُ تنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، من خلال إنشاء، أو تعديل، أو إنهاء حقوق والتزامات متبادلة، فإذا غاب هذا الهدف فلَسْنا أمام اتِّفاقيّة أو معاهدة دوليّة.

– أنَّ الاتِّفاقيّة الدَّوليَّة يجب أن تتمّ وَفْق القانون الدّوليّ؛ أي أنَّ الحقوق والالتزامات المتبادلة التي يستهدفها الاتِّفاق يجب أن تكون منصوصاً عليها في القانون الدّوليّ.

ثانياً– أسماء الاتِّفاقيّة الدّوليّة:

تعدَّدت الأسماء المعطاة للاتِّفاقيّة الدَّوليَّة، منها: المعاهدة، والميثاق، والإعلان، والنِّظام الأساسيّ، والتّصريح، والشِّرعة، والبروتوكول[4]. وغالباً ما تُطلقُ الاتِّفاقيّات الدّوليّة على المعاهدات الكبرى كاتِّفاقيّات لاهاي[5]، واتِّفاقيّات فيينّا للعلاقات الدِّبلوماسيّة[6]، وغيرها[7].

ثالثاً– مراحل إبرام الاتِّفاقيّة الدّوليّة:

يَمُرُّ إبرام أيّ اتِّفاقيّة دوليّة عبر أربعِ مراحلَ رئيسيّة، وهي: المفاوضة، والتّحرير والتّوقيع، والتّصديق، والتّسجيل[8]، كما توجد وسائل أخرى للموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدّوليّة، ومن ذلك الانضمام؛ ويراد به التحاق دولة ما لم

---

(2) القانون الدّولي العام: علي خليل الحديثي، دار النَّهضة العربيَّة، 2010م، (31/1).

(3) ينظر: مبادئ القانون الدّولي العام: طالب رشيد يادكار، مؤسَّسة موكريانى للبحوث والنَّشر، أربيل، العراق، الطَّبعة الأولى، 2009م، (93)؛ القانون الدّولي العام: علي خليل الحديثي، مرجع سابق، (31/1–32)؛ قانون العلاقات الدّوليّة: أحمد سرحال، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1410هـ/1990م، (58).

(4) ينظر: قانون العلاقات الدّوليّة: أحمد سرحال، مرجع سابق، (53)؛ مبادئ القانون الدّولي العام: مُحَمَّد بوسلطان، مرجع سابق، (57/1).

(5) اتّفاقيّات لاهاي: عبارة عن معاهدتين دوليتين نوقشتا لأوّل مرّة خلال مؤتمرين منفصلين للسّلام عُقدا في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأوّل عام 1899م، ومؤتمر لاهاي الثّاني عام 1907م، وتُعتبرُ هاتان الاتّفاقيّتان من أوّل النّصوص الرّسميَّة المنظّمة لقوانين الحرب وجرائم الحرب في القانون الدّولي. ينظر: الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org.

(6) اتّفاقيّة فيينّا للعلاقات الدّبلوماسيّة: هي معاهدة دوليّة وُقّعت عام 1961م، حدّدت إطاراً للعلاقات الدّبلوماسيّة بين الدّول المستقلّة، كما حدّدت امتيازات البعثة الدّبلوماسيّة، وتُشكِّلُ الأساس القانونيّ للحصانة الدّبلوماسيّة، وتُعتبر موادّها حَجَرَ الزّاوية في العلاقات الدّوليّة الحديثة. ينظر: المرجع نفسه.

(7) مبادئ القانون الدّولي العام: مُحَمَّد بوسلطان، مرجع سابق، (57/1).

تُشارك في المفاوضات أو لم توقّع على المعاهدة بالدّول المصدِّقة على المعاهدة أو الاتِّفاقيّة. وقد يرتبطُ الانضمامُ بموافقة الدّول الأطراف في المعاهدة، بتخصيصها نصّاً لذلك في المعاهدة، وموافقتِها اللّاحقة بالتّفاوض مع هذه الدّولة لتحقيق شروط الانضمام، كالمفاوضات التي أجرتها تركيا ودول أخرى مع الاتِّحاد الأوربيّ للانضمام للسُّوق الأوربيّة المشتركة[9].

الفرع الثّاني: مفهوم الإجهاض

كثُرَ الحديثُ عن الإجهاض في العقود الأخيرة، ووصل إلى أروقة المؤسَّسات الدَّوليَّة والمواثيق العالميَّة والإقليميَّة، وانتشر في المجتمعات بكثرة، وتنازع فقهاء كلِّ تخصُّص في تحديد مفهومه، وفي هذا الفرع نعرض لتعريفاته عند علماء الطِّبِّ والقانون والفقه، وما يمكنُ استخلاصه منها.

أوَّلًا– تعريفُ الإجهاض في الطِّبِّ:

عرَّف الأطباء الإجهاض بأنَّه عبارة عن ((خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً))، وهي أقلُّ مدَّة يمكن أن يعيش فيها المولود حسب المراجع الطِّبيَّة الحديثة، أمَّا نزول محتويات الرَّحم في الفترة ما بين عشرين وثمانية وثلاثين أسبوعاً فيُعدُّ ولادة قبل تمام الحمل[10].

ثانياً– تعريف الإجهاض في الطِّبِّ الشَّرعي:

عرَّف الطِّبِّ الشَّرعي الإجهاض بأنّه: ((طرد مكوِّنات الرَّحم الحامل في أيِّ وقت قبل نهاية تسعة أشهر))[11].

ثالثاً– تعريف الإجهاض في القوانين الوضعيَّة:

عرَّف القانون المصري الإجهاض بأنَّه: ((إخراج الجنين في أيِّ مرحلة من مراحل تكوينه، قبل الموعد الطَّبيعي لولادته))[12]. وعرَّف بعضُ فقهاءِ القانون الجنائي الإجهاضَ بأنَّه: ((إنهاء حالة الحمل عمداً بلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرَّحم، أو بإخراجه منها حيّاً دون أن يعيش))[13].

رابعاً– تعريف الإجهاض في الفقه:

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: ((إلقاء الحمل ناقِصَ الخلقِ، أو ناقِصَ المدَّة، سواءٌ بفعل فاعل من المرأة أو غيرها، أو تلقائيّاً))، وهو المعنى نفسه الذي ذكره اللُّغويُّون[14].

وأهمُّ ما يُسجَّلُ على التَّعريفات السَّابقة ما يأتي:

---

(8) ينظر: القانون الدّولي العام: علي خليل الحديثي، مرجع سابق، (1/34-41)؛ مبادئ القانون الدّولي العام: مُحَمَّد بوسلطان، مرجع سابق، (1/275، 276)؛ مبادئ القانون الدّولي العام: طالب رشيد يادكار، مرجع سابق، (98).

(9) مبادئ القانون الدّولي العام: مُحَمَّد بوسلطان، مرجع سابق، (1/283).

(10) مشكلة الإجهاض– دراسة طبّيّة فقهيَّة: مُحَمَّد علي البار، دار السّعوديّة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطّبعة الأولى، 1405هـ/1985م، (10، 11).

(11) قضية تحديد النَّسل في الشَّريعة الإسلاميَّة: أمّ كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، دار السّعوديّة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطّبعة الثّانية، 1402هـ/1982م، (149).

(12) الإجهاض بين التَّحريم والإباحة في الشَّريعة الإسلاميَّة والنُّظم الوضعيَّة: داود بن سليمان بن حميد الصّبيحي، رسالة ماجستير من أكادمية نايف للعلوم الأمنيَّة الرِّياض، 1418هـ/1997م، (58).

(13) الإجهاض بين الحظر والإباحة– دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنُّظم الوضعيَّة: مُحَمَّد السَّانوسي مُحَمَّد شحاته، حوليَّة كليَّة الدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بالإسكندريَّة، القاهرة، المجلّد 5، العدد 34، (627).

(14) ينظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة الكويتيَّة، دار السَّلاسل، الكويت، الطّبعة الثّانية، من 1404– 1427هـ، (2/56).

1- أجمل التَّعريف القانوني الأوَّل الإجهاض في إخراج الجنين قبل موعد ولادته الطَّبيعي، ولم يُبيِّن ما يعُدُّ جنيناً وما لا يُعدُّ كذلك، بل إنَّه عدَّ الجنين منذ التقاء البويضة مع الحيوان المنوي إلى موعد الولادة[15].

2- قصر التَّعريف القانوني الثَّاني الإجهاض على حالة العمد بلا ضرورة، لكون حالة الإجهاض الطَّبيعيَّة لا تدخل في نطاق التَّجريم والعقاب[16].

3- حدَّد التَّعريف الطِّبِّي الإجهاض في تمام الشُّهور الخمسة وما قبلها، أمَّا سقوطه أو إسقاطه بعدها فلا يُسمَّى إجهاضاً، بل ولادة[17].

4- استوعب تعريف الفقهاء حالات الإجهاض وهي كون إلقاء الحمل ناقص الخلق أو المدَّة، أو بفعل فاعل أو كان تلقائيّاً.

التي تتم بفعل فاعل أو تلقائيا وتحديد ماهية الجنين أكثر وضوحاً من التَّعريف القانوني والطِّبِّي، حيث حدَّدوا أقلَّ مدَّة الحمل وأكثره[18].

الفرع الثَّالث: تعريف الأسرة

تُمثِّل الأسرة الوحدة الأساسيَّة للمجتمع، والنَّواة الأولى في تكوينه، لذا كانت ولا زالت محلَّ اهتمام الفلاسفة والمفكِّرين عبر التَّاريخ، وأنيط تنظيم شؤونها لتشريعات الدُّول، إلَّا أنَّ تحديد مفهومها متنازع فيه، وفي هذا الفرع عرضٌ لبعض هذه التَّعريفات والمفاهيم حول الأسرة.

أوَّلًا- تعريف الأسرة في الإسلام:

الأسرة في الإسلام هي كيان اجتماعيّ يقوم على ارتباط رجل بامرأة برباط شرعيّ معلَنٍ، تترتّب عليه حقوق وواجبات على كلٍّ منهما للآخر[19]. وهي تشمل الزّوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزّواج، وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمّهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدّات، وتشمل أيضاً فروع الأبوين، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدّات فتشمل العمّ والعمّة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما[20]. ويتميّز مفهوم الأسرة في الإسلام بالثّبات والاستقرار، فلا يختلف باختلاف الزّمان والمكان والعرف.

ثانياً- مفهوم الأسرة في الفكر الغربيّ:

عرَّف مكتب الإحصاء الرّسمي للسُّكّان بالولايات المتّحدة الأمريكيّة الأسرة بأنّها: ((جماعة تتكوّن من شخصين أو أكثر يرتبطون معاً برباط الميلاد أو الزّواج أو التّبنّي، وتقطن معاً))[21]. فأغفل التَّعريف تحديد طرفَيْ العلاقة المكوِّنين

---

[15] الإجهاض بين التَّحريم والإباحة: داود الصّبيحي، مرجع سابق، (59).

[16] الإجهاض بين الحظر والإباحة- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنُّظم الوضعيَّة: مُحَمَّد السَّانوسي مُحَمَّد شحاته، حوليَّة كليَّة الدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بالإسكندريَّة، القاهرة، المجلّد 5، العدد 34، (627).

[17] الإجهاض بين التَّحريم والإباحة: داود الصّبيحي، مرجع سابق، (60).

[18] المرجع نفسه، (60).

[19] الأسرة كما يريدها الإسلام: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1426هـ/2005م، (9).

[20] تنظيم الإسلام للمجتمع: محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، (62).

[21] ينظر: مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدّوليّة- دراسة تحليليّة: كاميليا حلمي، بحث مقدَّم في مؤتمر الخطاب الإسلاميّ المعاصر: 28-29 يوليو 2011م، إتحاد علماء المسلمين. ينظر: الموقع الإلكتروني مقالات ودراسات وأبحاث اجتماعيّة، المجتمعات الجزائريّة والعربيَّة،

للأسرة، ليشمل زواج المثليين المحرَّم في الإسلام. ومفهوم الأسرة في الفكر الغربيّ خضع لتطوّر مستمرٍ، وكان لظهور العلمانيّة وإبعاد الدِّين عن تنظيم الحياة دور كبير في بروز هذا المفهوم.

ثالثاً– مفهوم الأسرة في الوثائق الدَّوليَّة:

طغى المفهوم الغربيّ للأسرة على الوثائق والاتِّفاقيّات الدَّوليَّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة، حيث أقرَّت بوجود أشكال مختلفة للأسرة، وتمَّ طرح المثليّة الجنسيّة كحقٍ من حقوق الإنسان، واعتبار الأسرة المكوّنة من رجل وامرأة ارتبطَا برباط الزّواج الشّرعيّ أسرة "نمطيّة"، تقف في طريق الحداثة، ويجب استبدالها بالنّموذج اللانّمطيّ الإبداعيّ للأسرة، مع إعطاء هذه الأشكال المختلفة للأسرة الحماية القانونيّة، وضمان إعطائها نفس الحقوق التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطّبيعيّة، التي صار يُطلق عليها في الوثائق مصطلح "التّقليديّة" أو "النّمطيّة"[22].

المطلب الثَّاني: دور الاتِّفاقيّات الدَّوليَّة في تقنين الإجهاض

تدخَّلت الاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة في تنظيم عدد من القضايا الاجتماعيَّة، وحثَّت دول العالم على الالتزام بما عرضته الاتِّفاقيَّات من قرارات وتوصيات، ومن جملة هذه القضايا الاجتماعيّة قضيَّة الإجهاض، وفي هذا المطلب نتناول دور الاتِّفاقيّات الدَّوليَّة في تقنين الإجهاض.

الفرع الأوَّل: الإلزام القانوني بمضامين الاتِّفاقيّات الدَّوليَّة

إنّ الحديث عن دور الاتِّفاقيّات الدَّوليَّة في تقنين الإجهاض يجرُّنا للحديث أوَّلًا عن الأثر القانوني لهذا النّوع من الاتِّفاقيات. فمن المقرَّر لدى الباحثين ورجال القانون أنَّ المصادقة على الاتِّفاقيّة الدَّوليَّة أو الانضمام إليها لاحقاً من قبل الدول تأخذ صفة الإلزام القانونيّ، فقد تضمّنت نصوص بعض الاتِّفاقيّات الدَّوليَّة على تقدُّم قواعد القانون الدَّوليّ على القانون الدّاخليّ لكلِّ دولة. فمثلًا اتِّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م نصّت أنّ كلّ معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بِحسن نيّة[23]، وصرَّحت أنَّه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يَحتجّ بنصوص قانونه الدّاخليّ كمبرِّرٍ لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة[24].

وعليه تكون الدّول الأعضاء في المعاهدة ملزمةٌ بإدراج أحكام الاتِّفاقيّات الدَّوليَّة في التّشريعات الدّاخليّة، وتعديلِ القوانين الدّاخليّة بما يتوافقُ مع أحكام القانون الدّوليّ العامّ[25].

وقد اعترفت معظمُ الأنظمة بقاعدة سموِّ القانون الدّوليّ على القانون الوطنيّ إذا تمّت المصادقةُ على المعاهدة دستوريّاً[26]، ففي الجزائر على سبيل المثال نصّ دستور 1976م على أنّ المعاهدات الدَّوليَّة التي صادق عليها رئيس الجمهوريّة طبقاً

---

https://sites.google.com/site/socioalger1/drasat-qanwnyte/mstlh-alasrte-fy-abrz-almwathyq-aldwlyte-draste-thlylyte.

[22] المرجع نفسه.

[23] المادَّة 26 من معاهدة فيينا. ينظر: الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، http://hrlibrary.umn.edu/arabic.

[24] المادَّة 27 من معاهدة فيينا. المرجع نفسه.

[25] الآليات الكفيلة لتطبيق القاضي الجزائي الوطني للاتّفاقيّات الدّوليّة الجنائيّة: كدار حسين، رسالة دكتوراه في القانون العام، كليَّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، السَّنة الجامعيَّة: 2016-2017م، (19).

[26] مبادئ القانون الدّولي العام: مُحَمَّد بوسلطان، مرجع سابق، (44/1).

للأحكام المنصوص عليها في الدّستور، تكتسبُ قوّة القانون[27]، كما نصّ دستور 1989م، والدّستور المعدّل سنة 1996م، والدّستور المعدّل سنة 2016م على أنّ المعاهدات التي يُصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمُو على القانون[28].

وعليه فإنّ كلّ الاتّفاقيّات الدَّوليَّة التي تمّ إدراجها في النِّظام القانونيّ الجزائريّ عن طريق المصادقة عليها أو الانضمام إليها، قد أصبحت جزءاً مكمّلًا للتّشريع الجزائريّ[29]. وتكون الجهات المختصّة مُجبرةٌ على إيجاد الحلول لمشكلة التّعارض أو التّنازع بين قوانينها الدّاخليّة وما التزمت به إراديّاً من قواعدَ دوليّة[30].

وبناءً على ما سبق بيانه يكون ما تمَّ إدراجه من قضايا اجتماعيَّة في الاتّفاقيَّات الدَّوليَّة مقنَّناً دوليّاً، وبإدراج موضوع الإجهاض خاصَّة والتَّشجيع عليه وتقديم التَّوصيات حوله من قبل المؤتمرات الدَّوليَّة صار الإجهاض واقعاً قانونيّاً في العالم كلِّه، وعليه فالاتّفاقيَّات الدَّوليَّة هي المسؤولة عن تقنينه، والآثار النّاجمة عنه.

الفرع الثَّاني: حديث الاتّفاقيّات الدّوليّة عن الإجهاض

تطرَّقت الاتّفاقيَّات الدَّوليَّة والمؤتمرات العالميَّة عن الإجهاض في سياقات عديدة، أهمُّها سياق حقوق المرأة في الرِّعاية الصِّحيَّة والصِّحَّة الإنجابيَّة، حيث تنظر الاتّفاقيَّات إلى الإجهاض على أنَّه حقٌّ من حقوق المرأة، فالمرجعيَّة الدّوليّة لحقوق الإنسان لا تعترف بمبدأ حماية حياة الطِّفل في مرحلة الإخصاب، أو أيَّة مرحلة معيَّنة من الحمل، وهو الأمر الذي أكَّدته اجتهادات المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان التي رفضت اعتبار الجنين "شخصاً" أو "مواطناً" له حقوق، وقد نصَّت اللَّجنة الأوربيَّة لحقوق الإنسان على عبارة "كلّ شخص"[31]، لا تنطبق على الطِّفل الذي سيولد[32].

وأكَّدت اتّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو-CEDAW) بصورة مستمرَّة على أنَّ القوانين المقيّدة للإجهاض تُشكّلُ تمييزاً ضدَّ المرأة[33]. ودعت الاتّفاقيَّة الدُّول الأطراف إلى اتخاذ التَّدابير المناسبة للقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة في ميدان الرِّعاية الصِّحيَّة من أجل أن تضمن لها على أساس تساوي الرَّجل والمرأة الحصول على خدمات الرِّعاية الصِّحيَّة، بما في ذلك الخدمات المتعلِّقة بتخطيط الأسرة[34]. وبهذا تحوَّل الإجهاض من جريمة منكرة إلى خدمة توفَّرُ لها الرِّعاية الصِّحيَّة والقانونيَّة.

ودعا تقرير المؤتمر الدّولي للسُّكّان والتَّنمية المنعقد بالقاهرة سنة 1994م -في إطار تحسين الاتجاهات الدِّيمغرافيَّة لتحقيق التَّنمية الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة- إلى تحسين مركز المرأة، والرِّعاية الصِّحيَّة الأوليَّة، بما في ذلك خدمات الصِّحَّة

---

[27] ينظر: دستور1976م، المادَّة 159. موقع رئاسة الجمهوريّة الجزائريّة: http://www.el-mouradia.dz.

[28] ينظر: دستور 1989م، المادَّة 123، ودستور 1996م، المادَّة 132، ودستور 2016م، المادَّة 150. المرجع نفسه.

[29] الآليات الكفيلة لتطبيق القاضي الجزائي الوطني للاتّفاقيّات الدّوليّة الجنائيّة: كدار حسين، مرجع سابق، (26-27).

[30] إدماج المعاهدات الدّوليّة في القوانين الدّاخليّة للدّول: حمزة بن جدّو، مرجع سابق، (44).

[31] جاء الاتّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان: ((إنَّ حقَّ كلِّ شخص في الحياة حقٌّ محمي بالقانون)). المادَّة 2، الاتّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، محكمة مجلس حقوق الإنسان في أوروبا، مجلس أوروبا، F-67075 Strasbourg cedex، (6).

[32] الحركة النِّسويَّة وعسر التَّحوّل الدِّيمقراطي بالمغرب: جدل الإجهاض نموذجاً: حنين مُحَمَّد، مجلّة إنسانيات، مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة، جامعة وهران، الجزائر، المجلَّد 20، العدد 74، 2016م، (50).

[33] حقائق أساسيَّة بشأن الإجهاض: منظَّمة العفو الدّوليّة، الموقع الإلكتروني للمنظّمة، https://www.amnesty.org/ar/abortion-facts/.

[34] المادَّة 12، الفقرة 1، اتّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو-CEDAW)، وثيقة الأمم المتَّحدة A60793-03، (14).

الإنجابيَّة وتنظيم الأسرة[35]، وبهذه الدَّعوة غدا الإجهاض وسيلة من وسائل تحسين مركز المرأة. كما طالب التَّقرير الحكومات أن تُسهِّل على الأزواج والأفراد تحمُّل المسؤوليَّة عن صحَّتهم الإنجابيَّة، بإزالة ما لا لزوم له من عوائق قانونيَّة وطِبيَّة وسريريَّة وتنظيميَّة تقف في وجه اكتساب المعلومات، والحصول على خدمات وأساليب تنظيم الأسرة[36]، إلى جانب إقرار المؤتمر بالعلاقات الجنسيَّة خارج الزَّواج، فهو يدعو إلى إضفاء الصِّفة الشَّرعيَّة على عمليَّة الإجهاض، لكونه -في نظرهم- وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة.

وأكَّد برنامج العمل للمؤتمر الدّولي للأمم المتَّحدة للنِّساء المنعقد بالعاصمة الصِّينية بكين سنة 2015م على حقِّ جميع النِّساء في التَّحكُّم في جميع الأمور المتعلِّقة بصحَّتهنَّ، وخاصَّة تلك المتَّصلة بخصوبتهنَّ كسبيل لتمكين المرأة[37] في جميع جوانب المجتمع[38]. ويندرج بلا شكٍّ الإجهاض ضمن أجندات من وضعوا هذه المادَّة؛ لكونه يتَّصلُ بصفة مباشرة بصحَّة المرأة وخصوبتها.

كما أوضح المؤتمر حقَّ الرِّجال والنِّساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل الآمنة والفعَّالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة، فضلًا عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة، والتي لا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل[39]، فالإجهاض مسموح به ما دام مأموناً ولا يتعارض مع القانون، بغضِّ النَّظر عن مدى إذعان القانون لسلطان أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة أم لا.

وحثَّ بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب الدُّولَ الأطراف على احترام وتعزيز الحقوق الصِّحيَّة للمرأة، بما فيها الصِّحَّة الجنسيَّة والإنجابيَّة، ومن ذلك حقُّها في التَّحكُّم بخصوبتها، كما دعا إلى حماية الحقوق الإنجابيَّة للمرأة، وخاصَّة التَّصريح بالإجهاض الطِّبِّي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم، حيث يُشكِّلُ استمرار الحمل خطراً على الصِّحَّة العقليَّة والبدنيَّة للأمِّ، أو يُشكِّلُ تهديداً لحياتها وحياة الجنين[40]. فالبروتوكول يسمح بالإجهاض ويجيزه سواء في تنظيم الأسرة أو التَّخلُّص من الجنين النَّاتج عن الاعتداء الجنسي.

لقد تعاملت الصُّكوك الدّوليَّة والإقليميَّة مع حقِّ المرأة في الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني كحقٍّ من حقوقها الإنسانيَّة، إذ يرتبط الإجهاض بشكل مباشر مع حقِّ النِّساء في الحياة، والصِّحَّة، وحقِّهنَّ في المساواة وعدم التَّمييز، وحقِّهنَّ في تقرير مصيرهنَّ الإنجابي[41].

---

[35] المؤتمر الدّولي للسُّكّان والتَّنمية، القاهرة، 1994م، الفقرة 6-4، وثيقة الأمم المتَّحدة A/CONF.171/13/Rev.1، (31).

[36] المصدر نفسه، الفقرة 7-20، (43).

[37] نصَّ إعلان ومنهاج عمل بكين أنَّ من صور تمكين المرأة حقَّها في حريّة الفكر والضَّمير والدِّين والمعتقد، على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنويَّة والأخلاقيَّة والرُّوحيَّة والفكريَّة للنِّساء والرِّجال. ينظر: إعلان ومنهاج عمل بكين، بكين، 1995م، المرفق الأوَّل، المادَّة 12، (3)، وثيقة الأمم المتَّحدة A/CONF.177/20/Rev.1.

[38] المصدر نفسه، المرفق الأوَّل، المادَّة 17، (3).

[39] المصدر نفسه، الفصل الثَّاني، المادَّة 94، (42، 43).

[40] بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشُّعوب، المادَّة 14، الحقوق الصِّحيَّة والإنجابيَّة، الموقع الإلكتروني لجامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html.

[41] الإجهاض كحقٍّ من الحقوق الإنجابيَّة- دراسة تحليليَّة مقارنة: يوسف رزوق، الموقع الإلكتروني لمركز المواطنة المتساوية، https://equalcitizenshipcentre.com/ar.

فمن خلال ما سبق بيانه في الفرعين السَّابقين من هذا المطلب نخلُصُ إلى أنَّ الاتِّفاقيَّات الدّوليَّة قد وضعت قضيَّة الإجهاض موضع التَّقنين، وتحوَّل الإجهاض من مجرَّد دعوات مطالِبةٍ بإباحته من قِبَل جماعات وهيئات وأفراد إلى قانون دولي يُلزم الدُّول الأعضاء به، من خلال إضفاء الصِّبغة الشَّرعيَّة عليه في قوانينها المحليَّة.

المطلب الثَّالث: مخاطر الإجهاض وأثر تقنينه على الأسرة

في سبيل تكريس سياسة العولمة الثَّقافيَّة والاجتماعيَّة[42] على بلدان وشعوب العالم سعت الدُّول الغربيَّة إلى تقنين القضايا الاجتماعيَّة عبر المؤسَّسات الأمميَّة، ومن جملة ذلك مسألة الإجهاض، رغم التَّباعد الثَّقافي بين بلدان العالم الإسلامي والدُّول الغربيَّة، وفي هذا المطلب نتناول مخاطر الإجهاض وأثر تقنينه على الأسرة.

الفرع الأوَّل: مخاطر الإجهاض

يُخلِّفُ الإجهاض كثيراً من المخاطر الخُلقيَّة والصِّحيَّة والنَّفسيَّة والاجتماعيَّة، فهو يُفسد الأخلاق، ويُشجِّعُ على انتشار الرَّذيلة والزِّنا، ويُلحق أضراراً ببدن المرأة وحالتها النَّفسية[43]، ويُهيِّئ المجتمع ليكون بؤرة للآفات الاجتماعيَّة، وهذه المخاطر كلُّها تنعكس بصورة مباشرة على الأسرة، ووظائفها الأساسيّة، فالمرأة المريضة بدنيّاً أو نفسيّاً مثلًا تكون غير قادرة على ممارسة مسؤوليَّتها داخل الأسرة في أداء حقوق الزَّوج، أو رعاية الأطفال، ممَّا يُسبِّبُ ضياع الأطفال ونفور الزَّوج، وتفكيره في الطَّلاق، وإنشاء أسرة أخرى تكون الزَّوجة قادرة على أداء حقوقه والقيام بوظيفة الأمومة.

ومن مخاطر الإجهاض من السِّفاح ما ذكره الدُّكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي هو انتشار الفاحشة وشيوعها، وسهولة الوصول إليها، حيث يستلزم تزايد هذا اللَّون من الإجهاض تزايد الفاحشة، وتزايد الفاحشة يستلزم بدوره مضاعفة الإجهاض، كما أنَّ كلًّا منهما يستلزم تقليص الحياة الزَّوجيَّة، بل القضاء عليها أخيراً. فهو يُسبِّبُ في نظره تفكُّك الأسرة، واستحالتها أنكاثاً، إذ تنعدم منها الرُّوح الجاذبة والأمومة المسيطرة[44].

ويقول الباحث داود الصُّبيحي: ((وعندما بارك القانونيّون إباحة الإجهاض وسمحوا به واعتبروه حقّاً شخصيّاً، توقّعوا أنَّهم قد حلُّو مشكلة إنسانيَّة، وأنَّهم قدّموا للبشريَّة ما يسعدهم، ونسوا أنَّ هذه مشكلة اجتماعيّة مرتبطة بالقيم والأخلاق، وخاصَّة على صعيد العلاقات الجنسيَّة، ودور الأسرة كوحدة اجتماعيَّة أساسيَّة. إنَّ إباحة الإجهاض يزيد من تدنِّي الأخلاق، ويؤدِّي إلى انحلال الرَّوابط الاجتماعيَّة وتفكّك الأسرة، نتيجة انتشار البغاء، وانطلاق المرأة بحريَّة جنسيَّة في ظلِّ حماية القانون لها))[45].

الفرع الثَّاني: أثر تقنين الإجهاض على الأسرة

---

[42] بيَّن الدُّكتور يوسف القرضاوي حقيقة العولمة بقوله: ((العولمة في أجلى صورها اليوم تعني تغريب العالم، أو بعبارة أخرى أمركة العالم، إنَّها اسم مهذَّب لاستعمار جديد))، وذكر من مظاهر العولمة الثَّقافيَّة إشاعة ثقافة الإباحيَّة والعري، وثقافة الجنس أو ثقافة الزِّنا، وثقافة الشُّذوذ، وثقافة الإجهاض. ينظر: المسلمون والعولمة: يوسف القرضاوي، دار التَّوزيع والنَّشر الإسلاميَّة، مصر، 1421هـ/ 2000م، (14)، (46، 47).

[43] من أضرار الإجهاض الصِّحيَّة: الموت المفاجئ، الصَّدمة العصبيَّة، الصَّدمة النَّفسيَّة، النَّزيف الدَّموي، الالتهاب، تهتك الرَّحم والأنسجة المجاورة. ينظر: الإجهاض بين التَّحريم والإباحة: داود الصّبيحي، مرجع سابق، (96، 97).

[44] مسألة تحديد النَّسل وقاية وعلاجاً: مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفرابي، دمشق وبيروت، (156-158).

[45] ينظر: الإجهاض بين التَّحريم والإباحة: داود الصّبيحي، مرجع سابق، (98).

قامت الاتِّفاقيّات الدّوليَّة بدور بارز في تقنين الإجهاض، وعملت على تثبيته كحقٍّ من حقوق المرأة، في حين أغفلت الجوانب السَّلبيَّة والآثار الجسيمة التي يُخلِّفُها الإجهاض وتقنينه على الأسرة، كما أسهمت بشكل فاعل في تدويله، ممَّا سمح للمنظَّمات الدّوليّة والمحليَّة الدَّاعمة للإجهاض لممارسة المزيد من الضُّغوط على الدُّول المتردِّدة لإباحته وإضفاء الشَّرعيَّة القانونيَّة عليه.

وصارت العديد من المنظَّمات الدّوليَّة والمحليَّة بفعل هذا التَّدويل أكثرَ جرأةً في تناول موضوع الإجهاض وأشدَّ حماسة له، حيث صرَّحت منظَّمة العفو الدّوليَّة أنَّ الحقَّ في الحصول على خدمات الإجهاض الآمن حقٌّ من حقوق الإنسان. ورأت أنَّ تيسير الحصول على الإجهاض يتَّصِلُ بصورة أساسيَّة بحماية الحقوق الإنسانيَّة للنِّساء والفتيات، وباحترام هذه الحقوق، بالتَّالي تحقيق العدالة الاجتماعيَّة والمساواة بين الجنسين. وترى المنظمة أنَّ كلَّ شخص ينبغي أن يتمتَّع بالحريَّة في ممارسة الاستقلال الذَّاتي لجسده، وأن يكون قادراً على اتِّخاذ قراراته بنفسه فيما يتَّصِلُ بحياته الإنجابيَّة[46].

وتقنينُ الإجهاض بهذا التَّخطيط الممنهج يُشكِّلُ مرحلة متقدِّمة في ضرب الأسرة، إذ تُشجِّعُ المواثيق الدّوليَّة إلى جانب المنظَّمات الدَّوليَّة والمحليَّة الدَّاعمة للإجهاض على الإقبال عليه بشكل أكبر، وتتيح لشرائح واسعة من النَّاس الإقدام عليه ما دام يتِمُّ في ظلِّ رعاية صحيَّة وحماية قانونيّة كاملتين، وهذا يزيد من حجم الاختلال داخل الأسرة، ويُوفِّرُ المناخ الخصْب لتفكُّكها، وقد عُلم ما في الإجهاض من آثار نفسيَّة واجتماعيَّة على المرأة، يتعذَّر معها في كثير من الأحيان القيام بوظائفها داخل الأسرة من رعاية الزَّوج والأولاد.

كما يُشجِّعُ وجود هذا السَّند القانوني المبيح للإجهاض على الممارسات غير الشَّرعيَّة في الاتِّصال الجنسي خارج إطار الزَّواج، فالزِّنا هو العدوُّ الأوَّل في تكوين الأسرة، والمعْوَلُ الأكبر في تمزيق أوصالها بعد تكوينها، حيث تختلُّ كثير من وظائف الأسرة في ظلِّ انصراف الأزواج إلى تلبيّة شهواتهم.

إنَّ تقنين الإجهاض يمسُّ بصورة مباشرة الأسرة، ويُهدِّد وجودها واستقرارها، لكونه يتدَّخل بصورة مباشرة في حياة النَّاس وخصوصيَّاتهم، ولا يراعي التَّمايز بين الثَّقافات، وآثاره السَّلبيَّة على المجتمعات الغربيَّة واضح، رغم ما فيها من انحرافات عن الفطرة السَّويَّة، فكيف به إذا أبيح على نطاق واسع في المجتمعات المسلمة؟!

الخاتمة والنَّتائج:

وفي ختام البحث، نخلص إلى النَّتائج الآتية:

أوَّلًا- كان للاتِّفاقيات الأمميَّة دور في تنظيم العلاقات الدّوليَّة، ودعم الاستقرار والسَّلام العالميين، إلَّا أنَّ بتدخُّلها في القضايا الاجتماعيَّة، ومن ذلك مسألة الإجهاض يُعدُّ انتهاكاً لخصوصيَّات وثقافات الشُّعوب، وما تَدِينُ به من معتقدات دينيَّة، وهي محاولة لفرض رؤية واحدة على جميع دول العالم.

ثانياً- كان للاتِّفاقيات الدّوليَّة دور كبير في تقنين الإجهاض باعتباره حقّاً من حقوق المرأة، من خلال التَّنصيص عليه صراحة، والدَّعوة إلى إقراره، وفسحت المجال أمام المنظَّمات الدّوليَّة والنِّسائيَّة الدَّاعمة للإجهاض لممارسة المزيد من الضّغوط على الدُّول، خاصَّة دول العالم الإسلامي لإباحته في قوانينها الدَّاخليَّة.

---

[46] حقائق أساسيَّة بشأن الإجهاض: منظّمة العفو الدّوليّة، مرجع سابق.

ثالثاً- يندرجُ تقنين الإجهاض في إطار العولمة الثَّقافيَّة والاجتماعيَّة التي تستهدفُ تغريب الثَّقافة الإسلاميَّة، وفرض النَّموذج الغربيّ في التَّفكير والقيم والسُّلوك، فلا اعتبار للعرض، ولا حرمة للنَّفس البشريَّة ما دامت تُشكِّلُ عائقاً في سبيل تلبيةِ الشَّهوات والنَّزوات المحرَّمة، وما إباحة الإجهاض في الوثائق الدّوليَّة إلَّا برهان ساطع على ذلك.

رابعاً- يُعدُّ تقنين الإجهاض محاولة لزعزعة الأسرة بصفة عامَّة، والأسرة المسلمة بوجه خاصٍّ، لما يُشكِّلُه التّقنين من خطر على الأسرة سواء في تكوينها، أو في أداء وظائفها، لأنَّه قد ثبت بالتَّجربة أنَّ الإقبال على ما يجيزه القانون أكبرُ بكثير ممَّا يمنعه.

وفي خضمِّ هذه المخاطر والآثار الواقعة منها والمتوقَّعة يجب على دول العالم الإسلامي أن تتحِدَ في التَّمسُّك بثوابت دينها، وأن تمارس حقَّ التَّحفُّظ على كلِّ قانون يُخالف أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، وأن تعمل على نشر تعاليم الإسلام السَّمحة التي تكفل للعالم الأمن والسَّلام.

المصادر والمراجع:

أوَّلًا- الكتب والرَّسائل الجامعيَّة:

1. الإجهاض بين التَّحريم والإباحة في الشَّريعة الإسلاميَّة والنُّظم الوضعيَّة: داود بن سليمان بن حميد الصبيحي، رسالة ماجستير من أكادمية نايف للعلوم الأمنيَّة الرِّياض، 1418هـ/1997م.
2. إدماج المعاهدات الدّوليّة في القوانين الدّاخليّة للدّول: حمزة بن جدّو، مذكرة ماستر في الحقوق، كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، السَّنة الجامعيَّة: 2016-2017م.
3. الأسرة كما يريدها الإسلام: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطَّبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
4. الآليات الكفيلة لتطبيق القاضي الجزائي الوطني للاتّفاقيّات الدّوليّة الجنائيّة: كدار حسين، رسالة دكتوراه في القانون العام، كليَّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، السَّنة الجامعيَّة: 2016-2017م.
5. تنظيم الإسلام للمجتمع: محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربيّ، القاهرة.
6. القانون الدّولي العام: علي خليل الحديثي، دار النَّهضة العربيَّة، 2010م.
7. قانون العلاقات الدّوليّة: أحمد سرحال، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، الطَّبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
8. قضية تحديد النَّسل في الشَّريعة الإسلاميَّة: أمّ كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، دار السّعوديّة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطّبعة الثّانية، 1402هـ/1982م.
9. مبادئ القانون الدّولي العام: طالب رشيد يادكار، مؤسَّسة موكريانى للبحوث والنَّشر، أربيل، العراق، الطَّبعة الأولى، 2009م.
10. مبادئ القانون الدّولي العام: محمّد بوسلطان، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر، 1994م.
11. مسألة تحديد النَّسل وقاية وعلاجاً: مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفرابي، دمشق وبيروت.
12. المسلمون والعولمة: يوسف القرضاوي، دار التَّوزيع والنَّشر الإسلاميَّة، مصر، 1421هـ/2000م.

13. الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة الكويتيَّة، دار السَّلاسل، الكويت، الطّبعة الثّانية، من 1404- 1427هـ.
14. مشكلة الإجهاض- دراسة طبّيّة فقهيَّة: مُحَمَّد علي البار، دار السّعوديّة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطّبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

ثانياً- المجلّات والوثائق:

1. إعلان ومنهاج عمل بكين، بكين، 1995م، وثيقة الأمم المتَّحدة A/CONF.177/20/Rev.1.
2. تقرير المؤتمر الدّولي للسُّكّان والتَّنمية، القاهرة، 1994م، وثيقة الأمم المتَّحدة A/CONF.171/13/Rev.1.
3. الاتِّفاقيَّة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبيَّة لحقوق الإنسان، محكمة مجلس حقوق الإنسان في أوروبا، مجلس أوروبا، F-67075 Strasbourg cedex.
4. اتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة (سيداو-CEDAW)، وثيقة الأمم المتَّحدة 03-60793A.
5. حوليَّة كليَّة الدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بالإسكندريَّة، القاهرة، المجلّد 5، العدد 34.
6. مجلّة إنسانيّات، مركز البحث في الأنثربولوجيا الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة، جامعة وهران، الجزائر، المجلَّد 20، العدد 74، 2016م.

ثالثاً- المواقع الإلكترونيَّة:

1. موقع جامعة منيسوتا، الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، http://hrlibrary.umn.edu/arabic.
2. موقع رئاسة الجمهوريّة الجزائريّة، http://www.el-mouradia.dz.
3. موقع مقالات ودراسات وأبحاث اجتماعيّة، المجتمعات الجزائريّة والعربيَّة، https://sites.google.com/site/socioalger1.
4. موقع منظَّمة العفو الدّوليّة، https://www.amnesty.org/ar.
5. موقع مركز المواطنة المتساوية، https://equalcitizenshipcentre.com/ar.
6. موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org.